

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
نظام ل.م.د.



بيع أملاك القاصر في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون عقاري

تحت إشراف الأستاذ:
- د/ أرتباس ندير

من إعداد الطالبتين:
- خلوفي أمال
- سماعيل ديهية

لجنة المناقشة:

- حماز محمد، أستاذ مساعد "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو رئيسا
- د/ أرتباس ندير، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ... مشرفا ومقررا
- قونان كهينة، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016

شكر وتقدير

نتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا

العمل، ونخص بالشكر الأستاذ المشرف "ندير أرتباس" الذي لم ييخل علينا بتوجيهاته

ونصائحه القيّمة الذي كان عوناً لنا في إتمام هذا البحث.

شكراً

إهداء

أهدي هذا العمل إلى عائلتي وأصدقائي وإلى كل من عمل بكد في سبيلي وعلمني وأوصلني إلى ما أنا عليه.

إلى من عملت معي بكد لإتمام هذا العمل، إلى صديقتي "سماعيل ديهية".

أمال. خ

إهداء

أهدي هذا العمل إلى عائلتي وأصدقائي وإلى كل من عمل بكد في سبيلي وعلمني
وأوصلني إلى ما أنا عليه.

إلى من عملت معي بكد لإتمام هذا العمل، إلى صديقتي "خلوفي أمل"

ديهة. س

KhTèh

مقدمة:

من أهم القضايا المتداولة في حياة الإنسان تلك المتعلقة بالأموال والمعاملات كالبيع والشراء، لذلك أولهما المشرع أهمية بالغة حيث أدرجت في مختلف التشريعات والقوانين وعالجت أحكامها من كل الجوانب، لذا يسعى جاهداً لصيانة هذه الأموال والدفاع عنها من كل نهب وإستغلال، بحيث تختلف القدرات العقلية من شخص لآخر، فمنهم من استطاعوا أن يتولوا شؤونهم المالية بأنفسهم ولهم القدرة على إدارتها وحماية أموالهم، ويتعلق الأمر هنا بكامل الأهلية (البالغ والعاقل الراشد) هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك أشخاص عديمي التمييز إما: لصغر سنهم، أو لديهم عارض من عوارض الأهلية (الجنون، العته، السفه والغفلة) فهؤلاء الأشخاص عديمي الأهلية لذا يعجزون عن إدارة أموالهم والتصرف فيها.

أجمعت مختلف التشريعات على ضرورة حماية فئة القصر خاصة في مجال المعاملات المالية كون هذه الفئة هي عرضة لشتى أنواع الاستغلال، لأنها ضمن طائفة عديمي الأهلية أو ناقصيها.

يعرف أغلبية الفقهاء القاصر بأنه كل شخص لم يبلغ سن الرشد القانونية حيث يختلف تحديده من دولة إلى أخرى، بالرغم أن التشريع الجزائري استعمل مصطلح القاصر في أغلب النصوص القانونية، ولكنه لم يقدم تعريفاً خاصاً به، وبالتالي فإن القانون الجزائري يتفق مع الفقه والقوانين التي اعتبرت سن الرشد 19 سنة وذلك عملاً بالمادة 42 من التقنين المدني الجزائري.

يطلق مصطلح القاصر على من لم يبلغ سن الرشد نسبة إلى قصور أهليته في إبرام التصرفات القانونية والمالية، وضعف عقله وإدراكه على التمييز بين النفع والضرر، ومن خلال دراستنا تطرقنا إلى تحديد مدى الأهلية القانونية في إبرام تلك التصرفات.

وإذا كانت أهلية الوجوب هي صلاحية الإنسان لإكتساب الحقوق المشروعة له ، فإنّها تثبت لكل إنسان. أما أهلية الأداء فهي صلاحية الإنسان للمطالبة بالأداء وهي الأهلية الواجب توفرها من أجل القيام بالتصرفات القانونية، فهي لا تثبت لكل إنسان. و تتفاوت الأهلية تبعا لإكتمال التمييز أو انعدامه أو نقصانه، فالقاصر يمر بمرحلتين:

في المرحلة الأولى يكون منعدم التمييز وتكون أهلية منعدمة فيسمى في هذه المرحلة بالقاصر الغير مميز، أما في المرحلة الثانية تكون أهلية ناقصة فيسمى بالقاصر المميز، وعلى هذا الأساس تختلف درجة الحماية المقررة للقاصر وهذا حسب حالته في كلّ مرحلة.

وبالرجوع إلى الحماية القانونية للشخص القاصر وأمواله في القوانين المعاصرة، فقد سعت أغلب التشريعات الدولية لإدراج أفضل حماية للطفل القاصر سواءً حقوقه الشخصية أو المالية منها منظمة الأمم المتحدة، والاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (الجمعية العامة للأمم المتحدة).

أما الدستور الجزائري فاهتم اهتماماً كبيراً بحقوق الطفل فجعلها من بين الحقوق الأساسية التي يجب حمايتها وصيانتها، فإن امتلاك القاصر بعض الحقوق المالية من منقولات وعقارات فلا يمكن له إدارتها نظراً لعجزه وقصور عقله، ولا يمكن له التمييز ما في مصلحته فيكون عرضة لخسارة كل أمواله ويكون هدفاً سهلاً لاستغلاله، لهذا حرص المشرع الجزائري على وضع ضوابط و قوانين وأنظمة من أجل حمايته من كل خطر يحيط به، ولهذا نجد أن قانون الأسرة قد تطرق إليه بشكل تفصيلي والقانون المدني بشكل عام ومن قوانين خاصة بحقوق الطفل القاصر سواء فيما يتعلق بعلاقته مع أسرته أو ببيع أملاكه وحمايته.

كما تطرق المشرع الجزائري إلى موضوع النيابة الشرعية على الطفل القاصر ومن يتولى رعاية شؤونه الشخصية والمالية، وهذا بعدما تناول أحكام الأهلية وفرّق بين القاصر وعديم الأهلية والقاصر المميز، وتطرق إلى أحكام البيع، وبعد ذلك جاء ليبين علاقة القاصر مع نائبه ووليه الشرعي الذي يتولى رعاية شؤونه إما بمقتضى الولاية أو الوصاية، وأيضاً تطرق إلى كيفية حماية أملاك القاصر من التصرفات الناقلة للملكية سواءاً بالحماية القضائية أو الحماية القانونية، فالقاضي يلعب دوراً مهماً في تفعيل هذه الحماية وهذا من خلال الرقابة على القاصر التي تظهر أكثر عند تعارض مصالح النائب مع مصالح القاصر.

تلك هي الجوانب التي نريد تسليط الضوء عليها بالدراسة والتحليل، لذلك فإن موضوع بحثنا يتعلق ببيع أملاك القاصر على ضوء التقنين المدني وتقنين الأسرة. قمنا بإختيار هذا الموضوع باعتبار أن القاصر يعتبر ضمن الفئات الضعيفة والعاجزة على تسيير وتدبير شؤونها الشخصية والمالية والرغبة في معرفة النظام القانوني الذي نظمته المشرع الجزائري لحماية هذه الفئة، ألا وهي ناقصي وعديمي الأهلية التي هي بأمس الحاجة لمن ينوب ويتولى رعاية وإدارة حقوقهم وأموالهم نظراً لعجزهم عن إدارة شؤونهم المالية.

تكمن أهمية الموضوع كونه متعلق بالمعاملات المالية لفئة بارزة ومتواجدة بكثرة في المجتمع، وهذا ما دفعنا إلى تبيان أحكامه التي يجهلها الكثير من الناس وما يتعرض إليه مال القاصر من أخطار بسبب عجزه وجهله على كيفية إدارة أملاكه بنفسه.

و الهدف من هذه الدراسة جمع مسائل هذا الموضوع المتفرقة في بحث واحد.

- توضيح معالم الإطار القانوني للحماية التي يقدمها القانون الجزائري لهذه الفئة الضعيفة والعاجزة عن حماية أموالها بنفسها.

- الإسهام في وضع واقتراح حلول مناسبة للمشكلات التي تقع بين الناس، فيما يتعلّق بالمعاملات الواقعة على بيع أملاك القاصر.

يتم عرض هذا البحث بمنهج تحليلي فهو يحلّل النصوص القانونية الواردة في القانون الجزائري.

إشكالية الموضوع:

هل حقّق المشرّع الجزائري الحماية الكافية للحقوق المالية للقاصر؟

وستكون إجابتنا عن هذه الإشكالية من خلال خطة التي قسمناها إلى قسمين، نتناول في الفصل الأول القاصر وأشكال النيابة الشرعية عليه، أما في الفصل الثاني فسننتقل إلى حماية أملاك القاصر من التصرفات الناقلة للملكية.

ᵝǺ_æ í ðýïæ

Цг Іèïæ Ûју Ќ-уЦаïæ ЌᵝІ-Гïæ

تعتبر نقص أهلية القاصر سبباً كافياً لمنعه من التصرفات القانونية ولهذا يجب حماية أمواله بوضع من ينوب عنه في تصرفاته، وذلك عن طريق نائب شرعي يتكفل بحفظها وإدارتها وصيانة حقوق القاصر وحمايتها ومنعه من بيع أملاكه لأنّ هذه التصرفات تتطلب توافر الأهلية القانونية.

إلا أن تصرف النائب في أموال القاصر لا يكون بصفة مطلقة بل قيدها المشرع الجزائري عن طريق فرض مجموعة من الشروط يجب التقيد بها للحفاظ على أمواله، لأنّ بعض هذه التصرفات تشكل خطراً على أموال هذا الأخير كما جاء في نص المادة 88 قانون الأسرة الجزائري.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تم التطرق في المبحث الأول إلى بيع القاصر لأمواله، أمّا في المبحث الثاني تم التعرض فيه إلى أشكال النيابة الشرعية على مال القاصر.

المبحث الأول:

بيع القاصر لأملاكه

لا يعتبر القاصر أهلا لممارسة التصرفات القانونية ويعود السبب في ذلك لنقص أهليته، مما يستوجب حماية أمواله والحد من تصرفاته عن طريق وضع شخص ينوب عنه بصفة شرعية وقانونية ليتمكن من إدارة هذه الأموال والقيام بالتصرفات بالنيابة عنه، لعدم تمتعه بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة هذه التصرفات.

إلا أن هذه الحرية في التصرف في أموال القاصر ليست مطلقة لذلك قيد المشرع الجزائري تصرفات الولي والوصي في أموال القاصر بالحرص على طلب الإذن من المحكمة نظرا لكون بعض التصرفات تشكل خطرا على أمواله والتي يمكن أن تؤدي إلى استغلاله وهذا ما جاء في نص المادة 88 من قانون الأسرة الجزائري.

لذلك فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تطرقنا في المطلب الأول للأهلية القانونية، وتطرقنا في المطلب الثاني إلى تعريف البيع.

المطلب الأول:

المقصود بالقاصر

شاع استعمال مصطلح لفظ القاصر عند أغلب التشريعات والقوانين الدولية التي تحدثت عن الصبي الذي لم يبلغ سن الرشد أو الشخص الذي نقصت أو انعدمت أهليته القانونية بسبب عارض من عوارض الأهلية و التي تتمثل في الجنون، العته، السفه، والغفلة وهو الأمر الذي يدعوا إلى تعريف الأهلية القانونية في (الفرع الأول) وتعريف القاصر في (الفرع الثاني) والصبي حسب قانون الأسرة الجزائري (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الأهلية القانونية

تعتبر الأهلية القانونية أهم ميزة للشخصية القانونية لأنها تسمح للشخص الطبيعي أو حتى الاعتباري بممارسة أي نشاط ما لم يكن مخالفا للقانون¹ وكل شخص يكون أهلا للتعاقد ما لم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون².

الأهلية لغة: هي الصلاحية والجدارة والكفاءة لأمر من الأمور فالأهلية للأمر هي الصلاحية له.

الأهلية اصطلاحا: هي صلاحية الشخص في ممارسة حقوقه والتزاماته المالية بنفسه وهذا حسب المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري المعدلة بمقتضى المادة 25 قانون الأسرة الجزائري: «كل شخص أهل للتعاقد ما لم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون»³. وهي تعطي الشخصية القانونية للشخص الطبيعي وحتى الاعتباري وتكتب الأهلية القانونية منذ الميلاد وهي نوعان:

^{3/4} **أهلية الوجوب:** نقصد بها الحقوق و الواجبات التي تثبت على الإنسان سواء أكان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، ولأهلية الوجوب نوعان: أهلية وجوب ناقصة وأهلية وجوب كاملة⁴.

¹ - محمد عبد العزيز النمي، الولاية على المال، مكتبة الملك، فهد الوطنية، الرياض، 2012، ص35.

² - عبد الرحمن الصابوني، الأحوال الشخصية، الطبعة الخامسة، جامعة دمشق، سنة 2005، ص10.

³ - المادة 78 من قانون رقم 11/84، مرجع سابق.

⁴ - العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 67.

أهلية الوجوب الناقصة: مثلاً كالجنين تثبت له بعض الحقوق كالميراث وحقه في المحافظة على هذه الأموال من التلف، وتتوافر فيه أربعة شروط وهي النسب، الإرث، الوصية، الوقف، أما قابلية الالتزام فيه منعدمة، وسبب ذلك أنّ الذمة لا تثبت إلاّ لشخص مستقل.

أهلية الوجوب الكاملة: وهي التي تثبت عامة للإنسان بمجرد ولادته حيّاً، لكمال ذمته بعد الولادة من جميع الوجوه، ولا تزول عنه إلاّ بموته وبالتالي تثبت لهذا الشخص حقوق وتقع عليه التزامات ولا تزول هذه الأخيرة إلاّ بموته¹.

3/4 أهلية الأداء: هي الأهلية الواجب توفرها من أجل القيام بالتصرفات القانونية وفق القوانين النافذة وأهلية الأداء بدورها تنقسم إلى نوعين: أهلية أداء ناقصة وأهلية أداء كاملة²:

f أهلية الأداء الناقصة: هي صلاحية الإنسان لأداء بعض الأعمال وترتب الأثر عليها دون البعض الآخر كالصبي المميز حيث يصلح لأداء العبادات وقد حكم الشارع بصحة عبادته، كما حكم الشارع بصحة معاملته³.

f أهلية الأداء الكاملة: وهي صلاحية الإنسان لأداء جميع الحقوق المشروعة له وتحمل الإلتزامات الواقعة عليه سواء في ذلك عباداته ومعاملاته وتترتب على أقواله وأفعاله آثارها الشرعية من ثواب أو مدح أو عقاب وذنم وتمليك وتملك ونحوها ما لم يعترضه ما يحدّ من هذه الصلاحية القانونية من عوارض مثل العته والإغماء والسفه والإكراه ونحوها⁴. ونستنتج من خلال تعريف الأهلية وتقسيمها إلى أربعة أمور:

1. أهلية الوجوب الناقصة: ثابتة لكل إنسان حتى لو كان جنيناً في بطن أمه.

¹ - أحمد فوزي أبو عقيل، عوارض الأهلية "دراسة موازنة في القانون الفلسطيني والقانون المصري، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، جامعة الأزهر، غزة، 2012، ص 04.

² - قردي علي عادل يحي، النظرية العامة للأهلية الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، دون ذكر السنة، ص 45.

³ - صلاح جمعة حسن الجبوري، الولاية على النفس في الشريعة الإسلامية والقانون، جامعة بغداد، سنة 1972، ص 9، 15.

⁴ - صلاح جمعة حسن الجبوري، الولاية على النفس في الشريعة الإسلامية والقانون، المرجع نفسه ص 9، 15.

2. أهلية الوجوب الكاملة: ثابتة للإنسان منذ انفصاله عن بطن أمه.
3. أهلية الأداء الناقصة: صلاحية الإنسان للقيام ببعض الأعمال كالعبادة.
4. أهلية الأداء الكاملة: لا تثبت إلا لمن استجمع الشروط الأربعة وهي البلوغ، العقل، العلم، القدرة¹.

الفرع الثاني

تعريف القاصر

شاع استعمال مصطلح لفظ القاصر عند أغلب التشريعات والقوانين الدولية، حيث أصبحت تهتم بالصبي الذي لم يبلغ سن الرشد.

القاصر لغة: هو القصر والقصور في كل شيء خلاف الطول، وقصر الشيء بالضم، يقصر قصرًا خلاف طال وقصر عنه إذا عجز عنه².

أما في لغة الفقهاء فيقصد بالقاصر ذلك الشخص الذي يكون عاجزا عن القيام بالتصرفات الشرعية بنفسه، بسبب عدم بلوغه سن الرشد وعدم تمتعه بأية سلطة لممارستها. وبالتالي فلا يمكن له التعاقد إلا إذا أكمل السن القانوني³.

القاصر اصطلاحًا: يطلق مصطلح القاصر على كل إنسان لم يستكمل أهليته إما لصغر سنه فيشمل الجنين والصغير أو لعارض من عوارض الأهلية فيشمل المجنون والمعتوه والسفيه وذو العقلة، فالقاصر منذ ولادته وقبل بلوغه سن التمييز يسمى صغيرًا غير مميز، أما بعد بلوغه سن التمييز فيسمى بالصغير المميز ومن ثم يتبين

¹ - نواري منصف، الوصاية على القاصر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر (بسكرة)، سنة 2015، ص 7 - 8.

² - زغبوي خولة، حماية أموال القاصر في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 07.

³ - قوادي وسام، حماية أموال القاصر على ضوء التقنين المدني وتقنين الأسرة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج (البويرة)، سنة 2013، ص 5 - 6.

أن الأهلية هي الأساس في تحديد مفهوم القاصر ويتمشى معها البلوغ والرشد وجودا وعدما¹.

كما عرّف الفقهاء القاصر على أنّه: من لم يبلغ سن الرشد القانوني. وشاركوا فقهاء الشريعة في استعمال مصطلحات أخرى للدلالة على القاصر صغير السن والحدث، فالحدث في عرف القانون هو الذي لم يتم السن التي حددها القانون للتمييز ولم يبلغ سن الرشد². ويطلق اسم القاصر على كل من له أهلية وجوب ويشمل الجنين والصغير والمجنون، فلا يمكن لهذا القاصر أن يتسلم أموالا قبل بلوغه سن الرشد (19 سنة)³.

أمّا القانون الفرنسي فقد أعطى تعريفا مباشرا للقاصر فنصّت المادة 388 على أنّ: «القاصر هو الشخص من أحد الجنسين الذي لم يبلغ بعد سن 18 سنة كاملة»⁴.

الفرع الثالث:

تعريف الصبي حسب قانون الأسرة الجزائري

قامت بعض التشريعات ألا وهي القانون المدني وقانون الأسرة الجزائري في المواد 40 إلى 60 من القانون المدني بتعريف الصبي بشكل غير مباشر وهذا من خلال تحديد الأهلية للالتزام بالعقود وهي 19 سنة⁵، أمّا إذا لم يبلغ هذه السن فيعتبر ناقص للأهلية وتجري عليه أحكام الولاية وهذا ما تؤكده المادة 82 قانون الأسرة الجزائري «من لم يبلغ

¹ - محمد سعيد جعفرور، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري، والفقهاء الإسلامي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص90.

² - قردي علي عادل يحيى، النظرية العامة للأهلية الجنائية، المرجع السابق، ص42.

³ - محمد سعيد جعفرور، تصرفات ناقص الأهلية، المرجع السابق، ص15.

⁴ - Art.388 (L. n°74-631, juillet 1974, art.1^{er}) : (Le mineur est l'individu de l'un ou l'autre sexe qui n'a pas encore l'âge de dix-huit ans accomplis). Voir : Edition du Juris-classeur 1998.

⁵ - بلقاسم سويقات، الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (قسم الحقوق)، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، 2011، ص13.

سن التمييز لصغر سنه طبقا للمادة 42 من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة»¹.

فالصبي حسب التشريع الجزائري مطابق لمفهوم القاصر الذي لم يكتمل 19 سنة.

المطلب الثاني:

المقصود بالبيع

اختلفت التشريعات في تعريف عقد البيع، فمنها من ركزت على الخاصية النقدية ومنها من اكتفت بالمقايضة ولتجنب الخلط بينها نجد المادتين 351 تقنين مدني في التشريع الجزائري والمادة 418 تقنين مدني في التشريع المصري قامت بالتمييز بينها. وهذا ما نتناوله في مطلبنا، بحيث نتطرق إلى تعريف البيع في الفرع الأول ثم سنتعرض إلى أركان البيع في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

تعريف البيع

اختلفت التعريفات الفقهية في تعريف البيع ونجد من بينها تعريف الفقيه السنهاوري: «على أنه عقد ملزم للجانبين إذ يلزم البائع بأن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر، ويلزم المشتري بأن يدفع للبائع ثمنا نقديا بالمقابل». ويعرفه أيضا إسماعيل غانم: «أنه عقد يقصد به طرفاه أن يلتزم أحدهما وهو البائع بأن ينقل ملكية شيء أو حقا ماليا آخر مقابل التزام الطرف الثاني وهو المشتري بثمن نقدي»².

¹ - المادة 82 من القانون رقم 11/84 ، المؤرخ في 09 يونيو 1984 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05 ، المؤرخ في 28 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 24، 1984.

² - سي يوسف زاهية حورية، الوجيز في عقد البيع دراسة مقارنة ومدعمة باجتهادات قضائية وفقهية، طبعة مزيعة ومنقحة، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008، ص13.

وفي كتاب الله - عز وجل - ورد قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ سورة البقرة 275¹ كما عرف فقهاء الشريعة الإسلامية البيع بأنه مبادلة مال بمال فهم لا يفرقون بين البيع والمقايضة، فالبيع عندهم إما أن يكون بيع العين بالنقد وهو البيع المطلق أو بيع العين بالعين وهو المقايضة، أو بيع النقد بالنقد وهو الصرف، ويفيد هذا التعريف أن البيع ينقل الملكية بذاته ولا يقتصر على إنشاء التزام بنقل الملكية أو التزام بتسليم المبيع.

ومن هذا يتضح أن تعريف الشريعة الإسلامية للبيع يتفق مع تعريف الوارد في القانون الفرنسي الحديث في كونه لا يشترط تقدير الثمن مما يؤدي إلى الخلط بين المقايضة والبيع².

أما في القانون الجزائري فقد عرّف المشرع عقد البيع في المادة (351 تقنين مدني) على أنه: «عقد يلتزم بمقتضاه البائع بأن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر مقابل ثمن نقدي».

والمشرع المصري عرّفه في المادة (418 تقنين مدني) أنه: «عقد يلتزم به البائع بأن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي».

مما سبق الذكر نرى أن المادتين عرفتا البيع بالأثر المترتب عليه وهذا عكس المشرع الكويتي الذي عرّف البيع بأنه عقد تمليك.

أما المشرع الفرنسي فقد عرّفه في المادة (1582 تقنين مدني) أنه: «اتفاق بين شخصية بموجب يلتزم أحدهما بتبليغ شيء والآخر بدفع الثمن»

نفهم من نص هذه المادة أن المشرع الفرنسي قام بحصر الأهمية في التزام البائع بالتسليم لا بنقل الملكية.

¹ - سورة البقرة، الآية 275.

² - زهدي يكن، عقد البيع، منشورات المكتبة العصرية، لبنان (بيروت)، بدون سنة، ص 5 - 7.

يعرف المشرع اللبناني في المادة 372 من قانون الواجبات والعقود عقد البيع على أنه: «عقد يلتزم فيه البائع أن يتفرّع عن ملكية شيء ويلتزم فيها الشاري أن يدفع ثمنه». نستنتج من مختلف هذه التعريفات السالفة الذكر إلى وجود أركان يتميز بها عقد البيع.

الفرع الثاني:

أركان البيع

للعقد أركان ثلاثة طبقاً للقواعد العامة وهي: (الرضا، المحل، السبب) وإذا انعدم ركن من هذه الأركان فلن ينعقد العقد بل يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً.

أولاً: ركن التراضي.

هو الركن الأول في عقد البيع إذ يشترط لانعقاده اقتران إرادتين متطابقتين أي وجود إيجاب معين وقبول مطابق له ويكون صحيحاً وصادراً من ذي أهلية دون أن يحجز عليه لعارض من عوارض الأهلية، ويجب الاتفاق بين الطرفين على العناصر الأساسية للبيع، والتي تتمثل في: طبيعة العقد المراد إبرامه والشئ المبيع، المدة والثلث¹.

أما المسائل التفصيلية فليس من الضروري الاتفاق عليها، بحيث ينعقد العقد ولو لم يتم مناقشتها، فإذا اشترط المتعاقدان بعد اتفاقهما على المبيع والثلث أن عقد البيع لا ينعقد إلا إذا تم الاتفاق فيما بعد على بعض المسائل البيع التي تعد حسب الأصل غير أساسية كزمان أو مكان تسليم المبيع، فانعقاد البيع في هذه الحالة يكون متوقفاً على التراضي على هذه المسائل التفصيلية وتتمثل الصور الخاصة للتراضي في:

الإيجاب: وهو أن يعرض البائع المبيع لقاء ثمن معلوم، والإيجاب قد يوجّه إلى شخص معين أو للكافة ونعني بهذا كافة الناس².

1- محمد شريف كتو، دروس في عقد البيع، الجزائر، سنة 2010، ص 03-02.

2- سي يوسف زاهية حورية، الوجيز في عقد البيع دراسة مقارنة ومدعمة باجتهادات قضائية وفقهية، المرجع السابق، ص 28.

القبول: هو الرد بالإيجاب سواء كان ردا سلبيا أو إيجابا وهنا تتم تطابق الإرادتين ويشترط في القبول أن يكون مطابقا للإيجاب لأنه في حالة مخالفته للإيجاب يعتبر إيجاب جديد.

- **مشروع البيع:** وهو تحرير العقد في ورقة رسمية فلا ينعقد ولا يقيد أيا من الطرفين مادام الإجراء المتفق عليه لم يتم.
- **الوعد بالبيع:** ويقع عندما يعد صاحب الشيء المشتري أن يبيع له شيئا معينا إذا رغب في شرائه خلال مدة معينة في هذه الحالة يقع الالتزام بالبيع على عاتق البائع وحده، إذا أعلن المشتري رغبته في الشراء وهذا الأخير لا يقع على ذمته أي التزام قبل إظهاره رغبته في الشراء.
- **الوعد بالشراء:** فهنا يلزم الواعد (المشتري) بشراء شيء إذا أكد له الموعود له رغبته في بيع الشيء خلال مدة معينة وينشأ الالتزام في ذمة المشتري وليس البائع¹.

ثانيا: المحل

محل التزام البائع هو نقل ملكية لشيء المبيع أي القيام بعمل، ويقصد بالمبيع الحق المالي الذي تعهد البائع بنقله وليس حتما هو الشيء ذاته، بل قد يكون البيع منصبا على مجرد الحق فيه، ويجب أن يتوفر في المبيع شروط المحل في القواعد العامة وهي: شرط المشروعية والإمكان والتعيين وبدون توفر هذه الشروط يقع البيع باطلاً بطلاناً مطلقاً².

ثالثا: السبب.

لم يورد المشرع في النصوص الخاصة بعقد البيع نصا خاصا بركن السبب ولهذا يتوجب الرجوع إلى الأحكام العامة للسبب في النظرية العامة للالتزام ولا يمكن الاستغناء عن

¹ - محمد شريف كتو، المرجع السابق، ص10.

² - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، البيع والمقايضة، دار أحياء التراث العربي، دمشق، ص 193-194.

هذا الركن رغم عدم تعريف القانون المدني الجزائري والقانون المدني الفرنسي للسبب، وقد عمل القضاء سواء في الجزائر أو في فرنسا على إبطال العديد من العقود وهذا لعدم وجود السبب أو عدم مشروعيتها طبقا للمادة 97 تقنين مدني التي تنص: «إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا»¹.

كما تنص المادة 98 من القانون المدني الجزائري على أنه: "كل التزام مفترض أن له سبب مشروعاً ما لم يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على ضرورة السبب فعلى من يدعي أن للالتزام سبباً آخر مشروعاً أن يثبت ما يدعيه"².

نفهم من نص المادة (97 تقنين مدني) أنه كي يكون العقد صحيحاً وقابلاً للانعقاد لابد أن يكون السبب مشروعاً وغير مخالف للنظام العام أما بالنسبة لنص المادة (98 تقنين مدني) فتشترط نفس الشيء بالنسبة لمشروعية السبب إلا أنه لابد من إثباته.

المطلب الثالث:

حكم تصرفات القاصر حسب قانون الأسرة الجزائري.

يباشر القاصر جملة من التصرفات وهي على سبيل الاستثناء تعد صحيحة لأن القاصر في حدود هذه التصرفات يعد كامل الأهلية لذلك فحياة الشخص تقسم إلى ثلاثة مراحل بالنظر إلى مقدرته على التمييز والإدراك وحكم تصرفاته التي تكون مختلفة وهذا بالنظر إلى حكم تصرفات القاصر المميز، حيث نتعرض في الفرع الأول إلى حكم تصرفات القاصر غير المميز وفي الفرع الثاني حكم تصرفات القاصر المميز.

1 - المادة 97 من الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 28 سبتمبر 1975، يتضمن قانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في 18 سبتمبر 1975، معدل و متمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/07، المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر عدد 31 صادر في 13 ماي 2007.

2 - المادة 98، مرجع نفسه.

بدون مقابل وينجم عنها خسارة مالية له كبيع والشراء والإيجار والاستئجار والرهن والارتهان، وغيرها من عقود المعاوضة المالية في مختلف صورها المحتملة للربح والخسارة¹.

ووقوع هذه العقود من الصغير المميز يتوقف على إذن أو إجازة ممثله الشرعي وهذا حسب المادة 82 من قانون الأسرة الجزائري: "من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له ، وباطلة إذا كانت ضارة به وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع و الضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء"²

كما نصت المادة 103 من القانون المدني: «...غير أنه لا يلزم ناقص الأهلية إذا أبطل العقد لنقص أهليته أن يرد غير ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد»³. نفهم من نص هذه المادة أن ناقص الأهلية إذا قام بإبطال العقد فهو ملزم بأن يرد ما حصل عليه من منفعة من ذلك العقد.

¹ - محمد سعيد جعفر، تصرفات ناقص الأهلية، المرجع السابق ص 17.

² المادة 82 من قانون رقم 11/84، مرجع سابق.

³ - المادة 103، من الأمر رقم 58/75 ، مرجع سابق.

المبحث الثاني:

أشكال النيابة الشرعية على أموال القاصر.

يعجز القاصر عن ممارسة التصرفات القانونية بنفسه وهذا بسبب انعدام أو لنقص أهليته كما لا يستطيع التمييز بين ما يمكن أن يكون في مصلحته لعدم اكتمال عقله ورشده وبين ما ليس في مصلحته.

وهذا ما نصت عليه المادة (44) من التقنين المدني الجزائري على أن يخضع القاصر حسب الأحوال والأحكام للولاية أو الوصاية ضمن الشروط وفقا للقواعد المقررة في القانون، ولهذا تعتبر النيابة الشرعية من أولى وأهم الوسائل التي شرعها القانون للمحافظة على أموال القاصر من أي تصرف يضر بمصالحه.

لذلك حاولنا في هذا المبحث أن نجمع كل الجوانب المهمة للموضوع فنبدأ بتعريف الوصاية على مال القاصر في (المطلب الأول) ثم نأتي إلى الولاية على حال القاصر في (المطلب الثاني) ونختتم هذا المبحث بدراسة التقديم والكفالة (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

تعريف الوصاية على مال القاصر

تعتبر الوصاية نوع من أنواع النيابة القانونية تحل بها إرادة الوصي محل إرادة القاصر، وهي نظام لرعاية أموال القاصر، فهي تحمي أموال القاصر كما تقوم أيضا بصيانة ثروة القاصر واستثمارها في المجالات التي تعود عليه بالمنفعة، وسنتعرض إلى اختيار الوصي (الفرع الأول)، والحالات التي تثبت له الوصاية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

اختيار الوصي

لقد حدّد القانون من له الحق في الوصاية على مال القاصر، وقد أعطى لكل من أب القاصر وجدّه سلطة اختيار الوصي لإدارة شؤون أولاده وأحفاده بعد موته، وهذا إذا لم تكن أم تتولى ذلك¹. وثبت عدم أهليتها للقيام بشؤون الولاية، وهذا طبقا للمواد التي نظمها المشرع الجزائري في أحكام الوصاية وهي من 92 إلى 98 من تقنين الأسرة الجزائري حيث منح للأب الجد حق اختيار أكثر من وصي وهذا طبقا للمادة 92 من تقنين الأسرة الجزائري مما يؤدي إلى تزامم الأوصياء، وبهذا منح المشرع للقاضي سلطة اختيار الوصي الأصح والمناسب للقاصر².

كما نصت المادة 87 قانون الأسرة الجزائري التي تقضي: «الأب ولي على أولاده القصر، وبعد وفاته محل الأم محلّه قانونا، وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له محل محلّه في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد»³.

فحسب هذه المادة فالأم تعتبر الوصي الأول في حالة وفاة الأب أو غيابه بحيث محلّه قانونا.

أما في القانون الفرنسي بعد أن كان يضع القاصر تحت رقابة وولاية الأب ويعهد الرقابة إلى الأم بعد وفاته بموجب المادة 1384 التقنين المدني الفرنسي، أصبح بصور

¹ - معوض عبد التواب، الولاية على المال، مكتبة عالم الفكر القانون للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الاسكندرية (مصر)، سنة 2003، ص 109.

² - مصطفى السباعي، الأحوال الشخصية في الأهلية والشخصية والتركات، المطبعة الجديدة، الطبعة الخامسة، (دمشق)، سنة 2007 ص 24-25.

³ - المادة 87 من رقم 11/84، مرجع سابق.

قانون 23 ديسمبر 1986 الذي عدّل هذه المادة يمنح ممارسة السلطة الأبوية للأب والأم معا دون التمييز بينهما¹.

الفرع الثاني:

تثبيت الوصاية

تقوم المحكمة بعد اختيار الوصي من طرف الأب أو الجد بالموافقة على تثبيته إذا توافرت فيه الشروط التي يتطلبها القانون حسب المادة 94 من تقنين الأسرة الجزائري: «يجب عرض الوصاية على القاضي بمجرد وفاة الأب لتثبيتها أو رفضها»².

ومن هنا نرى ضرورة الرجوع إلى المحكمة كون أن اختيار الأب أو الجد للوصي غير كافي ولهذا يستلزم تثبيت هذه الوصاية من طرف المحكمة التي يجوز لها رفض أو قبول ذلك الاختيار.

اشتراط المشرع عرض الوصاية على القاضي بمجرد وفاة الأب ولم يشترطها على الجد وهذا ما يثير إشكال باعتبار أن الأب يعتبر الأقرب للابن ويعتبر الأولى ترتيبا من بين الأوصياء عكس الجد الذي لم يشترط فيه تثبيت الوصاية³.

وبما أن المشرّع لم يبين كيفية إثبات اختيار الوصي فيجوز إثباته بكافة الطرق سواء بوثيقة رسمية أو وثيقة عرضية أو شهادة شهود.

وفي حالة عدم وجود وليا للقاصر ولا وصيا مختارا أو وجد أحدهما لكن لم يستوفي شروط التثبيت فيها، فالقاضي هو الذي يتولى الولاية على القاصر بحكم ولايته العامة، ولكنه لا يتولى الإشراف على أموال القاصر بنفسه فيقوم بتعيين وصي ينوب عنه يسمى (الوصي

¹-Art.1384, du code civil français : « ...le père et la mère, entant qu'il exercent l'autorité parentale sans solidairement responsable de domanage causé par leur enfant mineur habitants avec eux ».

² - المادة 94 من قانون رقم 11/84، مرجع سابق.

³ -Martin Fell, « Les 1000 questions à l'avocat, Hachette,Paris, 1989, p192.

فيشترط في الشخص الولي وجود الصدق والاستقامة حتى تكون الولاية خالصة النفع وبعيدة عن الشك في ذمة الولي وأمانته، أمّا إذا لم تتوفر هذه الشروط فيه¹ يتم عزله من طرف القاضي هذا ما تراه المذاهب الثلاث و هي (الشافعية، الحنفية و المالكية) .

المطلب الثالث:

التقديم والكفالة

إضافة إلى ما قمنا به في دراستنا للولاية والوصاية على مال القاصر في مطالبنا السابقة، سنتطرق إلى دراسة التقديم والكفالة كونها تعتبر أيضا وسيلة من وسائل ممارسة النيابة الشرعية لصيانة وحماية أموال القاصر، وهذا من طرف الشخص الذي تعينه المحكمة وهو ما يسمى بالتقديم (الفرع الأول)، أو من طرف الكفيل (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

التقديم.

تنص المادة 99 من تقنين الأسرة الجزائري على أنه: «المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقدا الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه، أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة»².

من نص هذه المادة نرى أن التقديم يخضع له فاقد الأهلية ومن بينهم القاصر وهذا في حالة إذا لم يخضعوا للولاية أو الوصاية والمقدم حسب المادة 10 من تقنين الأسرة الجزائري، يقوم مقام الوصي ويخضع لنفس الأحكام. وجعل المشرع التقديم، وسيلة من وسائل النيابة الشرعية التي يخضع لها القاصر وهذا في حالة عدم وجود من يتولى رعاية وإدارة أمواله كأن يكون يتيم الأبوين ولم يعين له وصياً³.

¹ - فهد بن دهبش بن دوخي الشويحط الحارثي، جزاءات مخالفة أحكام الوصاية على القصر، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2010، ص38.

² - المادة 99 من قانون رقم 11/84، مرجع سابق.

³ - قوادري وسام، حماية أموال القاصر على ضوء التقنين المدني وتقنين الأسرة، المرجع السابق، ص 25-26

كما لابدّ من توفر شروط لدى المقدم حددتها المادة 93 التي بينت شروط الوصي وهي الإسلام وكمال الأهلية وحسن التصرف وفي حالة توفر كل هذه الشروط حينها يمكن للقاضي أن يعينه مقدما ليراعي شؤون القاصر¹.

وفي حالة ما إذا تعارضت مصالح المقدم مع مصالح القاصر يقوم القاضي بتعيين متصرف خاص تلقائيا، وبهذا يكون التقديم قد انقض بأمر من القاضي².

الفرع الثاني:

الكفالة

تكون الكفالة حسب المشرع الجزائري بموجب عقد شرعي وهذا ما يفهم من نص المادة 116 تقنين الأسرة الجزائري والتي تنص على أنّ: «الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي»³.

نفهم من نص هذه المادة على أن الكفالة هي عبارة عن إلزام تطوّعي للتكفل ورعاية طفل قاصر وتربيته وحمايته وهذا بالطريقة نفسها التي يتعامل بها الأب مع ابنه.

تمنح الكفالة بطلب من المعني وتكون أمام القاضي المختص أو الموثّق، والكفالة عبارة عن نظام قانوني محدّد في قانون الأسرة، بحيث يستوجب على كلّ شخص احترام أحكامه لكونه يتعلق بالنظام العام⁴، وللكفيل الحق في الرجوع عن الكفالة، ويجوز للنيابة طلب إسقاطها وهذا حفاظا على مصلحة الطفل إذا ما تبيّن أنّ الكفيل ليس أهل لرعاية الطفل المكفول⁵.

¹ -ماجدة مصطفى شبانة، النيابة القانونية، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2004، ص117.

² - نوري منصف، الوصاية على القاصر في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 26-27.

³ - المادة 116 ، من قانون رقم 11/84، مرجع سابق.

⁴ - عدنان إبراهيم السرحان، العقود المسماة في المقابلة، الوكالة، الكفالة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، بدون سنة، ص117.

⁵ -زاهية سي يوسف، عقد الكفالة، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، ص 15-16.

كما نصت المادة 118 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: «يشترط أن يكون الكافل مسلماً، عاقلاً، أي أهلاً للقيام بشؤون المكفول، وقادراً على رعايته»¹.

فمن نص هذه المادة نستنتج أنه كي يكون الكافل أهلاً أو مخولاً لإدارة ورعاية شؤون المكفول يجب أن يكون على دين موحد مع هذا الأخير وهو دين الإسلام، وكامل الأهلية، وإن لم يستوفي كل هذه الشروط فلن يكون مؤهلاً لرعاية وإدارة شؤون المكفول.

ونصت المادة 649 من القانون المدني الجزائري على أنه: "من كفل التزام ناقص الأهلية و كانت الكفالة بسبب نقص الأهلية كان ملزماً بتنفيذ الالتزام إذا لم ينفذه المدين المكفول ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 645"².

نفهم من نص المادة انه لا بد على الكفيل الذي يكفل القاصر من تنفيذ التزامه إذا لم يقم المدين المكفول بتنفيذه.

¹ - المادة 118 من قانون رقم 11/84 ، مرجع سابق.

² - المادة 649 من الأمر رقم 58/75 ، مرجع سابق.

:-иДіә і дыә

é ЫЦдАіә үһ Цг Іèіә ɾæŵhâ K-ІкЛ

К-ЄјКјі КјяІГіә

يخول القانون للقاضي صلاحيات تمكنه من تفعيل الحماية القضائية باعتباره حامياً للحقوق بحيث أنه يتمتع بحق الإشراف على أصحاب الولاية الخاصة ورقابة تصرفاتهم. وتستند هذه الرقابة والحماية التي يعمل القاضي على توفيرها للقاصر إلى نص الماجة 424 من تقنين الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه: «يتكفل قاضي شؤون الأسرة على الخصوص بالسهر على حماية مصالح القاصر».

بالإضافة إلى نصّ المادة 465 من نفس القانون: «يمكن للقاضي مراقبة الولاية من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب ممثل النيابة العامة أو بطلب من أي شخص تهمه مصلحة من وضع تحت الولاية».

نفهم من خلال هاتين المادتين أن رقابة أعمال النائب الشرعي والوصي من طرف القاضي ليست حقا له فقط بل واجبا عليه قبل ذلك، وتدخل ضمن المهام التي كلفه القانون بها.

سننترق من خلال هذا الفصل إلى آلية الحماية القضائية وهذا في (المبحث الأول) وبعد ذلك سنتناول الحماية القانونية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الحماية القضائية

أوجب المشرع لكل من الوصي والولي والمقدم والكفيل قبل ممارسة سلطاتهم ضرورة الحصول على إذن من المحكمة لمباشرة بعض التصرفات والأعمال، وبالتالي منح للقاضي سلطة رقابة هذه الأعمال والتصرفات كونه (القاضي) على علم بأغلب التصرفات أو المعاملات التي تمس بأموال القاصر، والنائب الشرعي لا يمكنه الانفراد في تسيير أموال القاصر بل لابد أن تكون هناك رقابة قضائية عليه وهذا من طرف القاضي لمنع التلاعب بأمواله واختلاسها وسوء تسييرها.

هذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين، نتناول الرقابة القضائية على أعمال من ينوب عن القاصر (المطلب الأول)، كما سنتطرق إلى رقابة القاضي بعد انتهاء النائب من صلاحياته (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الرقابة القضائية على أعمال من ينوب عن القاصر

لضمان حماية القاصر من التجاوزات التي يمكن للنائب أن يتعدّاها، رسم القانون لهذا الأخير حدودًا لممارسة نيابته الشرعية، فالخروج عن هذه الحدود يعتبر تجاوزًا لسلطاته، ومخالفة للقانون فلذلك فرض عليه رقابة قضائية على أعماله وهذا ما سنراه من خلال تقديمنا لفروعنا، بحيث ندرس حالة تجاوز النائب حدود صلاحياته (الفرع الأول)، و كذا حالة وجود تعارض مع مصالح القاصر (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

في حالة تجاوز النائب حدود صلاحياته

يترتب عن إخلال النائب الشرعي لصلاحياته و تجاوز سلطاته مسؤولية، وهذه الأخيرة قد تؤدي إلى عدة نتائج من أهمها، ترتيب جزاءات ويمكن تلخيص أهم هذه الجزاءات في العزل و التعويض.

العزل:

يقصد به عزل وإنهاء مهام النائب من إدارة أموال القاصر وهو جزاء يتخذه القاضي في مواجهة النائب الشرعي إذا رأى أن مصالح القاصر معرضة للضياع¹، وقد نصّت المادة 91 من تقنين الأسرة الجزائري على إمكانية إسقاط الولاية عن الولي كسبب من أسباب انتهاء ولايته²، كما نصت المادة 96 من قانون الأسرة بشكل أوضح وصريح على إمكانية عزل الوصي إذا ثبت أن تصرفاته تضر مصلحة القاصر.

فطلب العزل يقدم للقاضي من طرف أي شخص تكون له مصلحة في ذلك متى أثبت أن النائب الشرعي مهما كان، وليا أو وصيا أو مقدما أو كفيلا، يعرض بتصرفاته مصالح القاصر للخطر³.

¹ - محمدي فريدة، من أجل توفير حماية أكبر للمكفول، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء 41، مجلة رقم (1) صادرة عن كلية الحقوق لجامعة الجزائر، سنة 2000، ص 92-93.

² - بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008، ص 220-222.

³ - تطبيقا لنص المادة 473 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 21، الصادر في 15/01/2008، التي تنص على أنه: "يجوز للقاضي أن يأمر بعزل الوصي متى تثبت أن تصرفاته تهدد أموال القاصر".

يكون عزل الوصي بموجب أمر يصدر عن المحكمة، ويخضع مدى تقدير سلوك إدارة أموال القاصر وتعرضها إلى الخطر للسلطة التقديرية للقاضي، فهذا الأخير يرجع له وحده القرار في إبقاء النائب الشرعي أو عزله¹.

التعويض:

يلتزم النائب الشرعي بتعويض القاصر إذا تعرضت مصلحته وأملكه للخطر والضياع، فالنائب الشرعي يكون مسئولاً على كل ما تم ضياعه من أموال القاصر نتيجة تعديه عليها أو تبديدها له، أو بإهمال حفظها، أما عن أموال القاصر التي ضاعت بسبب أجنبي خارج إرادة النائب، فهنا لن يتحمل النائب لا مسؤولية ذلك و لا للتعويض عن ما فاتته من كسب أو ما لحقه من خسارة².

الفرع الثاني:

في حالة وجود تعارض مع مصالح القاصر

نص المشرع الجزائري صراحة على مصالح الولي ومصالح القاصر التي يمكن أن تتعارض فيما بينها وهذا بموجب نص المادة 90 من تقنين الأسرة الجزائري، كما نص أيضا المشرع المصري من خلال المادة 31 من تقنين الولاية على المال على حالات تتعارض فيها مصالح الولي مع مصالح القاصر³.

ومن هنا فقد تطرق المشرع الجزائري إلى الحالات التي تتعارض فيها مصالح القاصر مع مصالح النائب الشرعي وهي:

¹ - محمدي فريدة، من أجل توفير حماية أكبر للمكفول، المرجع السابق، ص 93.

² - موسوس جميلة، الولاية على مال القاصر في القانون الجزائري والفقہ الإسلامي، المرجع السابق، ص 60.

³ - معوض عبد التواب، موسوعة الأحوال الشخصية، ج3، منشأة المعارف، الطبعة السابعة، الإسكندرية، سنة 1997 ص137.

تعارض مصالح القاصر مع مصالح النائب الشرعي شخصيا:

في هذه الحالة تكون مصالح القاصر متعارضة تماما مع مصالح النائب الشرعي وتتمثل في رغبة هذا الأخير في شراء مالا مملوكا للقاصر.

تعارض مصالح القاصر مع مصالح زوجة الولي:

يقصد من ذلك هو قيام الولي أو النائب الشرعي ببيع مالا مملوكا للقاصر لزوجته، فهذه الحالة تبين تعارض مصلحة القاصر ومصلحة النائب الشرعي¹.

تعارض مصالح القاصر مع مصالح قاصر آخر مشمول بالحماية:

كأن يبيع النائب الشرعي مالا مملوكا لولده القاصر مشمول بولايته وفي نفس الوقت يشتريه لولد آخر له مشمول بولايته أيضا، فهذا أمر غير جائز خشية تفضيل أحدهما على الآخر، وهذا ما يعرف ببيع النائب لنفسه الذي منعه المادة 410 تقنين مدني جزائري: «لا يجوز لمن ينوب عن غيره بمقتضى اتفاق أو نص قانوني أو أمر من السلطة المختصة أن يشتري باسمه مباشرة أو باسم مستعار ولو عن طريق المزاد العلني ما كلف ببيعه بموجب النيابة، كل ذلك ما لم يأذن به السلطة القضائية مع مراعاة الأحكام الخاصة والواردة في نصوص قانونية أخرى»².

نفهم من نص هذه المادة أن النائب الشرعي لا يمكنه أن يتصرف في أملاك القاصر باسمه أو باسم مستعار أو عن طريق المزاد العلني إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة، وإذا تصرف عكس ذلك فيكون مخلا بالتزامه.

¹ - موسوس جميلة، الولاية على مال القاصر في القانون الجزائري، والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص25.

² - المادة 410 من قانون رقم 58/75 ، مرجع سابق.

يثبت حسن تصرفه وعدم تجاوزه لما حدّده له القانون ويتم هذا التسليم وجوبا تحت مراقبة وإشراف قاضي شؤون الأسرة الذي يتسلم بدوره نسخة من الحساب¹.

ويتم تسليم الأموال حسب المادة السالفة الذكر إلى:

- القاصر الذي بلغ عاقلا، راشدا، أو إذا تم ترشيده.
 - ورثة القاصر الموصى عليه إذا انتهت الوصاية بوفاته.
 - إلى كل من يخلف الوصي في الإشراف على أموال القاصر قد يكون وصيا آخر أو المقدم الذي يعينه القاضي أو إلى الولي الذي عادت إليه الولاية بسبب الوقف.
- وقد قيدت المادة 97 قانون الأسرة الجزائرية مدّة تسليم الأموال القاصر بعد رشده أو إلى ورثته حال وفاته بشهرين يبدأ حسابهما من تاريخ تحقق سبب انتهاء الوصاية.²

الفرع الثاني:

طبيعة الأموال التي اكتسبها النائب بعد النيابة

تظهر رقابة القاضي على الأموال التي اكتسبها النائب بعد النيابة من خلال نص المادة 476 قانون الإجراءات المدنية والإدارية: «ترفع جميع المنازعات المتعلقة بحسابات الولاية وإدارتها أمام قاضي شؤون الأسرة»³.

ونفس الشيء بالنسبة للقاصر الذي بلغ سن الرشد أو تم ترشيده فترفع المنازعات المتعلقة بحسابات الولاية إلى قاضي شؤون الأسرة المادة 477 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴.

¹ - الأمر 03/72، المؤرخ في 10 فبراير 1972م، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية، العدد: 15 المؤرخة في 1972/02/22.

² - علي علي سليمان، نظرات قانونية مختلفة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2000، ص132.

³ - المادة 476 من قانون 09/08، مرجع سابق.

⁴ - المادة 477 من قانون 09/08، مرجع نفسه.

إن كانت الأموال المملوكة للقاصر لن تبقى على حال واحدة فقد تزيد أو تنقص بفعل الوصي أو بدون تدخله، لذلك قد يحدث أن يتعرض إلى منازعات من خلال محاسبته من الشخص الذي يخلفه أو من له مصلحة في ذلك مما يؤدي إلى رفع هذا النزاع إلى القضاء، نصت المادة 476 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وجوب عرض هذا النزاع أمام قاضي شؤون الأسرة، أما إذا سلم الوصي الأموال المعهودة إليه إلى القاصر نفسه بعد رشده أو ترشيده فيمكن للقاصر اللجوء إلى القضاء إذا رأى أي إشكال في الحسابات المقدمة بخصوص أمواله والمطالبة بإصلاح ما تضرر منها وهذا ما أكدته المادة 477 السالفة الذكر¹.

¹ -المادة 477 من قانون 09/08، مرجع سابق.

المبحث الثاني:

الحماية القانونية

منع القانون أشخاصا بصفاتهم من إبرام التصرفات القانونية بأنفسهم فهم لا يتمتعون بالأهلية الكاملة لإبرامها نظرا لعدم بلوغ السن القانونية أو نظرا لعوارض الأهلية التي تصيبهم، وما تمت ملاحظته أن منهم من تبطل تصرفاته لانعدام أهليته ومنها من تدور بين البطلان والصحة حسب التصرفات، ولهذا وضع القانون مجموعة من القيود للتصرفات التي يقوم بها النائب سواءً الولي أو الوصي التي يمكن أن تشكل خطراً على أموال القاصر.

هذا ما سنتطرق إليه في مبحثنا بحيث قسمناه إلى مطلبين، ففي المطلب الأول سنتناول الحالات القانونية التي تعين التبعية القانونية للنائب عن القاصر، أما في المطلب الثاني نتعرض إلى التقييد القانوني لتصرفات النائب.

المطلب الأول:

الحالات القانونية التي تعين التبعية القانونية للنائب عن القاصر

التبعية القانونية هي المسؤولية القانونية التي تقرر على المتبوع بسبب تصرفات غير مشروعة للتابع أثناء تأدية وظيفة والتي يتولد عنها ضرر للغير.

وتقوم هذه المسؤولية بناءً على عنصرين: عنصر السلطة الفعلية والتي يمارسها النائب عن القاصر سواء كان مصدر هذه السلطة عقد أو بدون عقد يربط بين الطرفين، أما العنصر الثاني في علاقة التبعية فهو الرقابة والتوجيه.

وسنتعرض في هذا المطلب إلى التبعية القانونية للنائب عن القاصر من حيث القانون وهذا في (الفرع الأول)، ومن حيث الاتفاق في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

من حيث القانون

بالنسبة لتصرفات النائب الشرعي المتمثلة في التصرف في أموال القاصر فقد قيدها المشرع وهذا بضرورة الرجوع إلى إذن القاضي وتتمثل هذه التصرفات في:

بيع العقار ورهنه وقسمته:

حدّد المشرع فيما يتعلّق ببيع العقار قاعدة مهمة، يجب على القاضي مراعاتها أثناء منح الإذن المتعلق بهذا التصرف¹ وهذا من خلال المادة (89 تقنين الأسرة الجزائري) والتي تتمثل في بيع العقار بالمزاد العلني، كونه يتمتع بضمانات لازمة لحماية مصلحة القاصر باعتبار أن القاضي هو من يقوم بالبيع أما بالنسبة لقسمة العقار فلم يكتفي المشرع بوجوب الحصول على إذن فهنا في المادة (181 تقنين الأسرة الجزائري) تنص على أنه: "يراعي في قسمة التركات أحكام المادتين (109، و173) من هذا القانون وما ورد في القانون المدني فيما يتعلق بالملكية الشائعة. وفي حالة وجود قاصر بين الورثة يجب أن تكون القسمة عن طريق القضاء." نفهم من نص هذه المادة أنه في حالة قسمة الملكية الشائعة لا بد من مراعاة أحكام القانون المدني أما في حالة قسمة تركة القاصر فتكون عن طريق القضاء وهذا لحماية أكبر لأملاكه لما قد ينتج عن القسمة استغلال لضعف القاصر والإضرار بمصالحه².

المصالحة:

فالمصالحة يكون عن طريق إبرام عقد الصلح كما عرفته المادة (459 تقنين المدني الجزائري) والذي ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتجنب نزاعاً محتملاً وهذا بأن يتنازل كل

¹ - قرار رقم 512/82 المؤرخ في 19-12-1988 قيد قسمة العقار من طرف الولي بالإذن القضائي: المجلة القضائية الجزائرية، ع2، سنة 1991، ص63.

² - المادة 181 من القانون 11/84، مرجع سابق.

منهما على وجه التبادل عن حقه وهنا تظهر خطورة عملية المصالحة التي يقوم بها النائب الشرعي بالتنازل عن أملاك القاصر ولهذا اشترط المشرع وجوب الحصول النائب على إذن القاضي لإجرائها¹.

بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة:

بما أن المشرع لم يَقم بتحديد معيار لتقدير أهمية المنقول فالنائب الشرعي مضطر لطلب الإذن في بيع كل منقول مملوك للقاصر².

حصر المشرع الجزائري التصرفات المقيدة بإذن من القاضي وهذا في المادة (88) تقنين الأسرة الجزائري) التي تنص على أنه: "على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص و يكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام. وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية:

استثمار مال القاصر بالإقراض أو الاقتراض:

الهدف من اشتراط الإذن في مثل هذا التصرف هو التأكد من حاجة القاصر للاقتراض، أو أن الاقتراض لا يؤدي بماله إلى ضياع، بأن يقدم إلى شخص موثوق لا يماطل في رده، وغير معرض للإفلاس وإقراض مال الصغير فيه تعطيل لهذا المال، لبقائه بدون استثمار ولهذا فالولي ممنوع من هذين التصرفين إلا إذا أذنت بهما المحكمة³.

استثمار مال القاصر بالمساهمة في شركة:

نصت المادة (3/88) تقنين الأسرة الجزائري) على أن يستأذن النائب القاضي في المساهمة في شركة، دون تحديد نوع الشركة فهي شركة أشخاص أم شركة أموال، أم شركة مختلطة.

¹ - موسوس جميلة، الولاية على مال القاصر في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص53.

² - بوذراع عبد العزيز، الحماية القانونية لأموال القاصر، المرجع السابق، ص44.

³ - المادة 88 من القانون 11/84، مرجع سابق.

ويوجد أشكال فيما يخص استثمار مال القاصر في شركة حسب نوعها وطبيعتها¹ فإذا كانت شركة تضامن فهل يمكن للقاصر من اكتساب صفة التاجر بانضمامه للشركة وهل يمكن شهر إفلاسه؟ فكل هذه الأحكام تؤدي إلى الإضرار بمصلحة القاصر، ولهذا فلا يمكن من المساهمة بمال القاصر في شركة أشخاص كشركة التضامن لأن القاصر يمكن من اكتساب صفة التاجر لعدم اكتمال أهليته ما يؤدي بالإضرار بأمواله².

إيجار عقار القاصر:

ويكون لمدة ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة من بلوغه سن الرشد فالنائب الشرعي وليا كان أو وصيا أو كفيلا، فيمكن له تأجير عقار مملوك للقاصر وهذا بشرط أن لا تزيد مدة الإيجار عن ثلاث سنوات أو سنة بعد بلوغ القاصر سن الرشد وهذا حسب المادة (468 تقنين المدني الجزائري) والمشرع الجزائري اشترط فقط الحصول على الإذن في إيجار العقارات ولم ينص على إيجار المحلات التجارية رغم أن هذه الأخيرة قد تكون أكبر قيمة من العقارات³.

المطلب الثاني:

التقييد القانوني لتصرفات النائب.

فرض القانون مجموعة من الشروط في تصرفات النائب عن القاصر المتمثل في الولي والوصي وهذا من خلال إلزامهم بمجموعة من القيود التي يجب أن يتقيدوا بها في تصرفاتهم تجاه القاصر بحيث لا يمكن مباشرة هذه التصرفات إلا بإذن من القاضي وهذا ما سنتعرض إليه (الفرع الأول) في حالة الوصي، أما (الفرع الثاني) في حالة الولي.

¹ - قانون رقم 05-02، مؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005م، يعدل ويتمم القانون 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق لـ 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة، العدد 15، ص140.

² - André Raison : « Le statut des mineurs et des majeurs protégés, 3^{ème} édition, Librairie du journal des notaires et des avocats, Paris, 1990, p32-38.

³ - بوزراع عبد العزيز، الحماية القانونية لأموال القاصر، المرجع السابق، ص80.

خاتمة

يتبين لنا مما سبق عرضه أن الوصاية ما هي إلا نيابة ينظم القانون أحكامها ومن خلال دراستنا لموضوع "بيع أملاك القاصر في القانون الجزائري" نرى أن إرادة الموصي تحل محل إرادة القاصر وهذا من خلال التصرفات والأعمال التي يباشرها الوصي وفقا لما جاء في القانون .

فالوصي هو المسؤول عن إدارة أملاك القاصر ولكن تعتبر تصرفاته مقيدة وليست مطلقة فلا يجوز له بيع أملاك هذا الأخير بإرادته إلا بإذن من المحكمة، ويمكن أن يكون وصيا مختارًا إذا قام باختياره الأب، أو معينًا إذا تم تعيينه من طرف القاضي .
وقد تم التطرق من خلال هذه الدراسة إلى معرفة الحدود التي رسمها المشرع للوصي والتي لا يمكن تجاوزها، وقد قسمها إلى:

- تصرفات مطلقة: وهي التصرفات النافعة نفعًا محضًا .
 - تصرفات مقيدة: وهي التصرفات الدائرة بين النفع والضرر .
 - تصرفات ممنوعة: وهي تصرفات الضارة ضررًا محضًا .
- وهناك حالات تعتبر فيها تصرفات الوصي باطلة بطلانًا مطلقًا كهبة شيء من مال الوصي أو التصديق به .

كما يمكن له مباشرة التصرفات النافعة نفعًا محضًا وكذا التصرفات الدائرة بين النفع والضرر مثلًا: البيع والشراء .

لا تختلف الوصاية عن الولاية وهذا من خلال التصرفات المالية التي يباشرها كل من الوصي والولي والتي لا بدّ من توفر الصفات اللازمة لتولي إدارة أموال القاصر وهذا بإذن من المحكمة فالمشرع الجزائري أعطى للقضاء سلطة واسعة لحماية أموال القاصر من خلال الرقابة التي يمارسها القاضي والتي تتجسد في مظهرين:

المظهر الأول: يتمثل في إخضاع أموال القاصر للنيابة الشرعية في إدارتها والحفاظ عليها.

أما المظهر الثاني: يتمثل في إخضاع تصرفات القاصر في أمواله لأحكام خاصة سواء كانت هذه التصرفات قد أبرمت بإذن مسبق أو بدونه وهذا بالنسبة للرقابة القضائية. أما بالنسبة للحماية القانونية فقد قيد المشرع تصرفات النائب في أموال القاصر وهذا في النصوص القانونية التي فرضها عليه.

وخلاصة القول، في كل ما تطرقنا إليه في هذه الدراسة والتي من خلالها عالجتنا موضوع بيع أملاك القاصر في القانون الجزائري رأينا أنّ المشرّع رغم كلّ ما جاء به فهو لم يحقق الحماية الكافية لمصالح القاصر المالية. ولهذا قمنا باقتراح بعض الحلول والتي تتمثل في:

- فرض رقابة صارمة على تصرفات الوصي و النائب الشرعي.
- وضع قوانين خاصة لحماية القاصر من كل خطر واستغلال أمواله من طرف الغير.
- سن قوانين وأحكام تقيد القاصر في التصرف في أملاكه بمحض إرادته بضرورة الرجوع إلى المحكمة.

نأمل أن يلقي هذا الموضوع اهتماما من كل الجوانب لتحقيق حماية أكبر للقاصر كونه بحث يستحق الدراسة.

тЗцкія ККІя

قائمة المراجع:

- القرآن الكريم

أولاً- المراجع باللغة العربية:

1- الكتب الفقهية:

أ/كتب الفقه الملكي:

- محمد بن أحمد، بن عرفة الدسوقي، حادثة الدسوقي، على شرح الكبير للدريز، دار إحياء الكتب العلمية، سوريا، دون تاريخ النشر.

ب/كتب الفقه الشافعي:

- محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، مكتبة الإرشاد، الطبعة الأولى، السعودية، دون تاريخ النشر.

ج/ كتب الفقه الحنبلي:

- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المعني على المختصر الخرق، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، لبنان، 1994.

2- الكتب القانونية:

أ/الكتب العامة:

1. زهدي يكن، عقد البيع، منشورات المكتبة العصرية، لبنان (بيروت)، بدون سنة.
2. سي يوسف زاهية حورية، الوجيز في عقد البيع، طبعة مزيعة ومنقحة، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، جامعة تيزي وزو، الجزائر، سنة 2008.
3. سي يوسف زاهية حورية، عقد الكفالة، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، جامعة تيزي وزو، الجزائر، سنة 2008 .

2. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
3. بلحاج العربي، قانون الأسرة وفقا لأحدث التعديلات ومعلقا عليه بقرارات المحكمة العليا المنشورة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، لجزائر، 2010.
4. بولحية نور الدين، الزواج والطلاق وحقوق الأولاد الصغار، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.
5. حارس علي القطري، الولاية على لمال بمحاكم الأسرة، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2000.
6. شتوان بلقاسم، النيابة الشرعية في ضوء المذاهب الفقهية والقوانين العربية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، سنة 1992.
7. صلاح جمعة حسن الجبوري، الولاية على النفس في الشريعة الإسلامية والقانون، بدون دار النشر، سنة 1972.
8. عبد الحميد محمد محي الدين، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، المكتبة العامة لبيروت (لبنان)، بدون سنة النشر.
9. عبد الله سيد أحمد سرور، التعليق على قانون الولاية على النفس، دار الألفة للنشر والتوزيع الكتب القانونية، بامنيا، سنة 2002.
10. قزامل سيف رجب، النيابة عن الغير في التصرفات المالية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، سنة 2010.
11. محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1988.
12. محمد عبد العزيز النمي، الولاية على المال، مكتبة الملك، فهد الوطنية للنشر، الرياض (السعودية)، سنة 2012.

الفهرس

كلمة شكر

إهداء

مقدمة: 2

:

المبحث الأول: بيع القاصر لأملاكه 8

المطلب الأول: المقصود بالقاصر 9

الفرع الأول: تعريف الأهلية القانونية 9

الفرع الثاني: تعريف القاصر 11

الفرع الثالث: تعريف الصبي حسب قانون الأسرة الجزائري 12

المطلب الثاني: المقصود بالبيع 13

الفرع الأول: تعريف البيع 13

الفرع الثاني: أركان البيع 15

المطلب الثالث: حكم تصرفات القاصر حسب قانون الأسرة الجزائري 17

الفرع الأول: حكم تصرفات القاصر غير المميز 18

الفرع الثاني: حكم تصرفات القاصر المميز 19

المبحث الثاني: أشكال النيابة الشرعية على أموال القاصر 21

المطلب الأول: تعريف الوصاية على مال القاصر 21

22		الفرع الأول:اختيار الوصي
23		الفرع الثاني:تثبيت الوصاية
24		المطلب الثاني:الولاية على مال القاصر
24		الفرع الأول:من تثبت لهم الولاية
25		الفرع الثاني:الشروط الواجب توفرها في الولي
27		المطلب الثالث:التقديم والكفالة
27		الفرع الأول:التقديم.
28		الفرع الثاني:الكفالة

:

32		المبحث الأول:الحماية القضائية
32		المطلب الأول:الرقابة القضائية على أعمال من ينوب عن القاصر
33		الفرع الأول:في حالة تجاوز النائب حدود صلاحياته
34		الفرع الثاني:في حالة وجود تعارض مع مصالح القاصر
36		المطلب الثاني:رقابة القاضي بعد انتهاء النائب من صلاحياته
36		الفرع الأول:من حيث الإجراءات
37		الفرع الثاني:من حيث لأموال التي اكتسبها بعد النيابة

39		المبحث الثاني:الحماية القانونية
39		المطلب الأول:الحالات التي تعين التبعية القانونية للنائب عن القاصر
40		الفرع الأول:من حيث القانون
42		المطلب الثاني:التقييد القانوني للتصرفات النائب.
43		الفرع الأول:في حالة الوصي

44 الفرع الثاني: في حالة الولي

47 خاتمة

50 قائمة المراجع: